

من وزير المالية
إلى

1720

الموضوع : الأداء على القيمة المضافة المستوجب على التأجيلات الظرفية.

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 6 أوت 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة للتأجيلات المنصوص عليها بالفقرة II مكرر من الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمحقة من قبل شخص طبيعي يخضع للأداء على القيمة المضافة بعنوان خدمات أخرى، يشرفني إعلامكم أنّ الأداء على القيمة المضافة يطبق مهما كانت الحالة القانونية للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز العمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة و مهما كانت وضعيتهم إزاء جميع الأداءات الأخرى وبصرف النظر عن صيغة أو نوعية تدخلهم والصبغة العادية أو العرضية لهذا التدخل وذلك طبقاً لأحكام الفقرة I من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، تخضع للأداء على القيمة المضافة حسب النسب الجاري بها العمل المبالغ الراجعة لشخص طبيعي خاضع للأداء المذكور بعنوان خدمات أخرى وذلك مع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

غير أن الأداء على القيمة المضافة لا يستوجب على المبالغ المتعلقة بتأجيل عمليات تدريس عرضية بمؤسسات التعليم والتكوين.

ولمزيد التوضيح المرجو منكم مدي بطبيعة الخدمات المسداة موضوع إستشارتكم.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للمراسم
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي